

وقائع الأعيان بين العموم والخصوص عند الأصوليين –دراسة مقارنة-

د.مثنى عارف الجراح(*)

ملخص البحث

يتناول البحث الموسوم:

" وقائع الأعيان بين العموم والخصوص عند الأصوليين "

التعرض إلى مواقف الأصوليين من تلك الوقائع :

إما من ناحية أحوال اللفظ بحملها على العموم أو الخصوص .

وإما من ناحية تعديدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " إلى غير من ثبت في حقه الحكم .

كما استوعب البحث أدلة المذاهب المختلفة ، فضلا عن مناقشتها ، ومن ثم الترجيح بينها.

The especial events between the publican and private one in the principles

Dr. Mothanaa Aref Al-jaraah

ABSTRACT

This research called (The especial events between the publican and private one in the principles) treating to the positions of the principles from that events this is for the side of the pronamse and its forms who carried on the especial on puplicone , While from the passed of the role which are remined in the especial events to whom who did not fived the role .

This study also have the different faith giadances in addifian of discussed and then the distinguished between them .

(*) مدرس في قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

تمهيد

تتاول الأصوليون في مصنفاتهم مسألة " وقائع الأعيان " من خلال قول الإمام الشافعي . رحمه الله . : " ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " ، ومن خلال قول الأصوليين: " الخطاب الخاص بفرد من أفراد الأمة هل يعم غيره " بشيء من الإجمال ؛ لذا رأيت من المناسب كشف اللثام عن ذلك من خلال هذا البحث ، مع الإشارة إلى الآراء المتباينة فيها ، وأدلة كل منها ، وأثر ذلك الخلاف الأصولي على الخلاف الفقهي في استنباط الأحكام .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصوليين يعبرون في مناصفاتهم عن "وقائع الأعيان" بـ: "حكاية الحال تارة (١) ، و بـ "قضايا الأعيان" تارة أخرى (٢) و بـ "وقائع الأحوال" تارة ثالثة (٣) و بـ "حكايات الأحوال" تارة رابعة (٤) و بـ "واقعة عين" تارة خامسة (٥).

كما وينبغي التنبه هنا أيضا إلى أن من " وقائع الأعيان " ما لا مدخل له في صلب البحث حيث قامت قرينة على الخصوص أو العموم ، كأن يُنص على تخصيص المخاطب بما خوطب به دون غيره ، أو يعم ذلك الخطاب له ولغيره ؛ إذ لا خلاف في خصوصية الأول ، وعمومية الثاني .

فمن الأول قوله (ﷺ) : { من شهد له خزيمة

(٦) فحسب به } (٧)

ومن الثاني قوله (ﷺ) : { يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " . قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة { (٤) .

أما ما يدخل في صلب البحث فإنما هي الأحكام الصادرة بحق فرد أو أفراد مخصوصين بالخطاب ، كقوله (ﷺ) : { أنت ومالك لأبيك } (٥) ، وقوله (ﷺ) لغيلان الثقفي (٦) : { أمسك أربعاً

وفارق سائرهن {^(٧)} ، وقوله (ﷺ) : { لا تغضب ولك الجنة }^(٨) ، وقوله (ﷺ) في المحرم الذي وقصته ناقته : { لا تمسوه طيبا }^(٩) ، وكحديث الختمية في الحج^(١٠) ، وكإطعام الأعرابي كفارته لأهله^(١١) . وغير ذلك من الجزئيات ؛ إذ يحتمل إرادة المخاطب بعينه نظرا إلى الخطاب ، أو تعديدة الحكم إلى غيره نظرا إلى عموم التشريع .

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

اشتمل عنوان البحث على المصطلحات الرئيسة الآتية :

أولا : وقائع الأعيان .

ولعل من المستغرب أنني لم أجد . رغم البحث والاستقصاء . من تناول مصطلح " وقائع الأعيان " أو ما رادفه من المصطلحات المارة آنفا ، سواء من الناحية اللغوية أم الاصطلاحية . وقد يعود سبب عدم تناولهم لها هو وضوحه عندهم بحيث أصبح التعريف لها توضيح للواضح . ولكن يمكنني أن أصوغ تعريفا تقريبا لـ " وقائع الأعيان " بأنها في اللغة جمع " واقعة عين " والمراد منها الحادثة المخصوصة التي صدرت من شخص ما أوجبت له حكما ما . واصطلاحا بأنها " الحوادث المخصوصة الصادرة من شخص معين صدر في حقه بموجبها حكما معين من لدن الرسول (ﷺ) " .

ثانيا : العموم .

والعموم في اللغة هو الشمول والإحاطة ؛ ومنه قولهم: عممت زيدا وعمرا بالعتاء ، إذا شملتهما بالعتاء وأحطهما به^(١٢) . واصطلاحا إما ما دلّ على اثنين فصاعدا من غير حصر ، كما هو تعريف بعض الأصوليين^(١٣) .

وإما ما ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى كما عبر به بعض آخر أيضا^(١٤) . وإما لفظ يستغرق جميع ما يصلح له من غير حصر ، كما هو رأي المحققين من الأصوليين^(١٥) .

ثالثا : الخصوص .

الخاص لغة المنفرد ، ومنه قولهم : اختص فلان بكذا إذا انفرد به ^(١٦).
وإصطلاحا: هو اللفظ الدال على مسمى واحد ^(١٧).
أو هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد ^(١٨).

المبحث الثاني

موقف الأصوليين من (وقائع الأعيان) من حيث العموم والخصوص

من خلال تتبع عبارات الأصوليين يظهر لي أن خلافهم في " وقائع الأعيان " يجري في اتجاهين :

الأول : خلافهم في أحوال اللفظ ، أ للعموم هو أم للخصوص .
الثاني : خلافهم في تعدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " إلى غير من صدر في حقه الحكم .
وذلك لأن النظر في " وقائع الأعيان " إما باعتبار أحوال اللفظ نفسه ، وإما باعتبار تعدية الحكم الخاص بالمخاطب لفظا إلى غير من توجه إليه ذلك الخطاب .

تحرير محل الخلاف:

ولا بد من الأخذ بنظر الاعتبار تحرير محل الخلاف من عدم وجود قرينة دالة على العموم أو الخصوص ، كما أشرت إلى ذلك آنفا .
لذلك فإنني سأتناول كل واحد من الاتجاهين بمطلب مستقل ، معرجا على الرأي الراجح لكل منهما إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

موقف الأصوليين من أحوال اللفظ في وقائع الأعيان

سبقت الإشارة قريبا إلى أن الأصوليين اختلفوا في أحوال اللفظ في " وقائع الأعيان " من حيث حملها على العموم أو غيره .

ويمكن حصر آرائهم في أربعة أقوال :

القول الأول : حمل أحوال الألفاظ في " وقائع الأعيان " على العموم .

وبه قال الشافعي . رحمه الله . ، وتبعه على ذلك جمهور الأصوليين^(١٩) .

القول الثاني: حمل أحوال الألفاظ في " وقائع الأعيان " على الإجمال ، فتبقى على الوقف .

وبه قال الحنفية وبعض الشافعية^(٢٠) .

القول الثالث: الحكم فيها . وقائع الأعيان . من حاله (ﷺ) لا من دلالة الكلام .

وبه قال الكيا الهراسي^(٢١) من الشافعية .

القول الرابع: التفصيل بين علمه (ﷺ) بالواقعة وعدمه .

ومعنى ذلك أن يختلف الحكم بين ما علمه (ﷺ) من تفاصيل الواقعة فلا يعم ، وبين ما لم يعلمه

(ﷺ) بذلك فيعم .

وهو اختيار إمام الحرمين^(٢٢) ، وابن القشيري^(٢٣) الشافعيين .

وإليه ميل الغزالي^(٢٤) ، والرازي^(٢٥) ، والشوكاني^(٢٦)

أدلة الأقوال :

أستدل كل من أرباب المذاهب المتقدمة بجملة أدلة أبرزها :

أولاً : أدلة القول الأول^(٢٧) :

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول ، والمعقول :

أما المنقول فجملة من النصوص الحديثية ؛ منها :

١ . حديث غيلان الثقفي: { أمسك أربعاً وفارق سائرهن }^(٢٨) ، حيث لم يستفصل منه (ﷺ) عن

كيفية نكاح نسائه .

٢ . حديث الخثعمية في الحج " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ

رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ)

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ

أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " (٢٩) ،
إذ لم يستفصل منها (ﷺ) عن أنها حجت عن نفسها أو لا .

٣. حديث فيروز الديلمي (٣٠) { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
(ﷺ): طَلَّقَ أَيْتَهُمَا سِنْتًا } (٣١) ، فإنه (ﷺ) لم يستفصل منه عن كيفية نكاح الأختين .

٤. حديث ثابت بن قيس (٣٢) في الخلع: { أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ﷺ) فقالت : يا
رسول الله الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، قال
رسول الله (ﷺ) " أتردين عليه حديقته ؟ " ، قالت : نعم . قال رسول الله (ﷺ) " اقبل الحديقة ،
وظلقها تطليقة } (٣٣) ؛ حيث لم يستفصل الرسول عن حالها من طهر أو حيض .

٥. حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٣٤) في الاستحاضة " عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت
أبي حبيش لرسول الله (ﷺ) يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله (ﷺ) إنما
ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي " (٣٥) ؛ حيث لم يستفصل النبي (ﷺ) منها عن حالها في الحيض .

وأما المعقول فمن المستبعد أن يترك النبي (ﷺ) البحث والاستفصال عن حال السائل أو
المسؤول عنه لولا تساوي الحكم عنده (ﷺ) في جميع الأحوال .
ومن المعقول أيضا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما قرره الأصوليون ، فلو
كانت الأحكام تختلف باختلاف الأحوال لبينها النبي (ﷺ) .

ثانيا: أدلة القول الثاني (٣٦):

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما يأتي :

١. إن ترك الاستفصال ليس من صيغ العموم .
٢. إن ما ذكر من النصوص الحديثية الدالة على الأحكام الخاصة لا تعدو أن تكون قضايا
مخصوصة ؛ فلا يجوز الاستدلال بها على إثبات أحكام عامة .
٣. وأيضا فمن المحتمل أن يكون الرسول (ﷺ) قد اطلع على خصوص الحال ، أو استفصل من
السائل عنه دون أن ينقل إلينا ذلك ؛ فالجواب بالنظر إلى ذلك لا لأنه دال على عموم الأحوال .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

وبالرغم من كثرة المصنفات الأصولية لم أجد من ذكر هذا القول فضلا عن نسبته إلى قائله . وهو الكيا الهراسي . من الشافعية سوى الزركشي في البحر المحيط ؛ لكنه لم يسق له أي دليل على ذلك .

ولعلّ مما يُستدل به على مذهبه أن يقال : إنه لما احتمل حمل دلالة الكلام على خصوص الحال وعمومها ، ولا مرجح من ذات اللفظ ، احتاج إلى مرجح من خارج اللفظ ، ولا مرجح لذلك سوى حاله (ﷺ) ، والله أعلم .

رابعا : أدلة القول الرابع^(٣٧) :

استدل أصحاب هذا القول بأنه لا يمتنع أن الرسول (ﷺ) كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ولم يرَ أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه وعليه يجري معظم الفتاوى والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه .

وإن تحقق استبهاام الحال على الشارع (ﷺ) وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل واسترساله على الأحوال كلها ولكننا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهاامها فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة .

ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان فإنه (ﷺ) قال له أمسك أربعا فأجملهن ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم . قال الزركشي رحمه الله : " وكأنه قيد المذهب الأول " (٣٨).

مناقشة الأدلة :

وهنا لا بد من بيان ما يرد على كل دليل من أدلة الأقوال المتقدمة من مأخذ وانتقادات ، ومن ثم بيان الراجح منها :

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول^(٣٩) :

يرى بعض الأصوليين . وهم غير أصحاب القول الأول . أن ما استدلّ به أصحاب القول من المنقول والمعقول لا يتم تقريبه :

١ . وذلك لأن النصوص الحديثية التي استدلو بها وإن دلت على مدلولاتها إلا أنها مقصورة عليها ؛ كون تلك النصوص محمولة على أحوال خاصة بأصحابها ، فادعاء عمومية الحكم لجميع الأحوال محل نظر ظاهر .

٢ . كما ومن الواضح أن ترك الاستفصال ليس من ألفاظ العموم عند الأصوليين ، فالقول بعمومية ذلك يجعلها في مصافّ غيرها من ألفاظ العموم .

٣ . وأيضا فما استدلو به من المعقول من تركه (ﷺ) الاستفصال ليدل على التعميم محل نظر ؛ وذلك لأن عدم النقل للراوي استفصال النبي (ﷺ) للحال لا يدلّ على عدم استفصاله (ﷺ) يقينا ؛ بل من البين أن النبي (ﷺ) قد استفصل الحال فحكم بموجب ذلك .

٤ . وأما قضية تأخير البيان عن وقت الحاجة فيمكن النظر فيه من جهة أنه (ﷺ) لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وإنما لم ينقل إلينا التفصيل للحال .

وأجاب الجمهور^(٤٠) . أصحاب القول الأول . عن الاعتراض الأول بأن الظاهر النصوص الحديثية تدل على مدلولاتها نصا وعلى غيرها استدلالا ؛ إذ لو كان الحكم غير عام لجميع الأحوال لفصلها النبي ولنقلنا إلينا ، فحيث تساوت الأحوال جميعها في الحكم جاز ترك الاستفصال .

وأجابوا عن الاعتراض الثاني بأن المدعى في ترك الاستفصال العموم في الأحوال وليس العموم في الألفاظ ، وشتان بين عموم الألفاظ وعموم الأحوال^(٤١) .

على أن القرافي عدّ ترك الاستفصال من ألفاظ العموم^(٤٢) .

وأجابوا عن الاعتراضين الأخيرين المتضمنين ثبوت الاستفصال وعدم تأخير البيان من لدن الرسول بأنه خلاف الظاهر ؛ إذ الظاهر أنه لو ثبت استفصال النبي (ﷺ) لنقل إلينا ، فحيث لم ينقل إلينا التفصيل للحال دلّ على تساوي الأحوال كلها في الحكم^(٤٣) .

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني :

أرى أن ما استدلل به الحنفية من أن " ترك الاستفصال " ليس من صيغ العموم فمسلم إن أريد بذلك عموم الألفاظ . على أن القرافي عدّ ذلك من ألفاظ العموم . كما ذكرت ذلك أنفا . ؛ ولكن إن أريد به عموم الأحوال كما هو ظاهر كلام الجمهور فلا مانع من ادعاء العموم . وما استدلوا به من أن النصوص الحديثية قاصرة على محل ورودها ففيه نظر ظاهر ؛ وذلك لأن كثيراً من الحكام الشرعية وردت لأسباب ، ومن المقرر " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ^(٤٤) ، فالإقتصار على محل ورودها تعطيل للنص في مثل ما جرى فيه ، وهو خلاف القياس المتفق على حجيته عند الجمهور ، والله أعلم .
ثم لست أرى مانعاً من إثبات أحكام كلية بالاعتماد على الجزئيات المستقرأة ولاسيما مع عدم ما يمنع ذلك .

وأما عن استدلالهم بأن يكون الرسول (ﷺ) قد اطلع على خصوص الحال ، أو استفصل من السائل دون أن ينقل إلينا ذلك فجاء الجواب بالنظر إلى ذلك لا لأنه دال على عموم الأحوال ، فلا يخفى بأنه خلاف الظاهر ؛ إذ الظاهر أنه لو ثبت استفصال النبي (ﷺ) لنقل إلينا ، فحيث لم ينقل إلينا التفصيل للحال دلّ على تساوي الأحوال كلها عنده (ﷺ) في الحكم .

قال الزركشي رحمه الله : " قال الأستاذ أبو منصور وقد وافقنا أهل الرأي على هذا في غرة جنين الحرة لأنه صلى الله عليه وسلم أوجب فيه غرة عبداً أو أمة ، ولم يسأل عنه : هل كان ذكراً أو أنثى ؟ فلما ترك التفصيل فيه دل على التسوية فيهما . انتهى .

ولذلك استدلوا لاعتبار العادة في أيام الحيض للاستحاضة بحديث أم سلمة { لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فلتترك الصلاة بقدرها } قالوا : فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحمرة وغيرهما ، فدلّ هذا على اعتبار العادة مطلقاً وتقديمه على التمييز ، وأصحابنا استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي (ﷺ) قال لها : { إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة } فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها ، هل هي ذاكرة لعادتها أم لا ؟ لكنه مخالف لهذه القاعدة ^(٤٥) .

نعم يبقى الاحتمال الذي ادّعه قائما وهو ما استشكله كثير من الأصوليين أخذا من قول الشافعي .
رحمه الله . : " قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال
" (٤٦).

وأجاب القرافي رحمه الله عن ذلك بطريقتين (٤٧) :

أحدهما : أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال ، الاحتمال المساوي أو القريب منه ، والمراد
بالاحتمال الذي لا يقدر الاحتمال المرجوح ، فإنه لا عبرة به ، ولا يقدر في صحة الدلالة ، فلا
يصير اللفظ به مجملا إجماعا ؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال ، لكنه لما كان
مرجوحا لم يقدر في دلالتها .

والثاني : أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم ، وتارة في محل الحكم ، فالأول هو الذي يسقط
به الاستدلال دون الثاني .

وتعقبه الزركشي قائلا : " وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي ، يقول الشافعي يقول بالعموم في
مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق ، وليس في هذين الطريقتين ما يبين به الفرق بين المقامين ، لأن
غالب وقائع الأعيان - الشك واقع فيها في محل الحكم والصواب في الجمع بينهما ما ذكره
الأصفهاني في " شرح المحصول " والشيخ تقي الدين في شرح الإمام وغيرهما ، أن القاعدة الأولى
في ترك استفعال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن
الواقعة المختلفة الأحوال ، والعبارات الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة ، فهي في
كون الواقعة نفسها لم يفصل ، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له كقوله :
صلى في الكعبة أو فعل فعلا لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة ، وكلام
الشارع حجة لا احتمال فيه " (٤٨).

ثالثا : مناقشة دليل القول الثالث :

وأما ما يتعلق بدليل القول الثالث المنسوب إلى الكيا الهراسي المتضمن توقف العمل
على حاله (ﷺ) بسبب التوقف في دلالة اللفظ ، ففيه أن العبرة في ثبوت الأحكام الشرعية للألفاظ

أولا وبالذات ، فحيث ثبت اللفظ ثبتت الأحكام ، فالانتقال من الألفاظ إلى الأحوال في إثبات الحكم خلاف الظاهر .

وأیضا فأتى يمكننا الاطلاع على حاله (ﷺ) ولاسيما أنه لم ينقل إلينا ذلك ، فالأمر إلى التوقف في إعمال النصوص ، وهذا يتعارض مع قاعدة " إعمال اللفظ أولى من إهماله " (٤٩).

رابعاً: مناقشة دليل القول الرابع :

وأما ما اختاره الجويني وابن القشيري . رحمهما الله . من التفرقة بين ما علمه (ﷺ) من تفاصيل الواقعة فلا يعم ، وبين ما لم يعلمه (ﷺ) بذلك فيعم ، فلا خلاف في ذلك حيث أمكن الاطلاع عليه ؛ بيد أن الواقع يخالف ذلك من جهة تعذر الاطلاع على ذلك ؛ إذ لم ينقل إلينا ذلك في ما وصل إلينا من نصوص حديثية ، فالموافق لقاعدة " إعمال اللفظ أولى من إهماله " حمل اللفظ على جميع الأحوال إلا ما ثبت بالنقل خصوص الحال فيه ، والله أعلم

الترجيح:

ومما مرّ تسيطره في الصفحات السابقة من ذكر أدلة أصحاب الأقوال وما يرد عليها من اعتراضات ومناقشات يتبين لي ترجيح القول الأول . قول الجمهور . مقيدا بعدم ثبوت ما يقتضي تخصيص الحكم بمحله للأسباب الآتية :

- ١ . قوة أدلة هذا القول بالنسبة إلى الأقوال الأخرى .
- ٢ . ضعف ما ورد على هذا القول من إيرادات وقوة الأجوبة عنها بخلاف الأقوال الأخرى .
- ٣ . الاعتماد على قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وقاعدة " إعمال اللفظ أولى من إهماله " .

المطلب الثاني

موقف الأصوليين من تعدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " إلى غير من صدر في حقه الحكم

تناول الأصوليون مسألة تعدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " إلى غير من صدر في حقه الحكم تحت عنوان: " الخطاب الخاص بواحد هل يشمل غيره " (٥٠) .

تحرير محل الخلاف:

ولا بد من الأخذ بنظر الاعتبار عدم وجود قرينة دالة على العموم أو الخصوص . كما أشرت إلى ذلك أول المبحث . ؛ فحيث وجدت فلا خلاف في عمومية أو خصوصية الحكم المنصوص عليه طبقاً لنوع القرينة .

واختلف الأصوليون في ذلك على قولين رئيسين :

القول الأول: اختصاص الخطاب بالمخاطب .

وبه قال جمهور الأصوليين (٥١) .

القول الثاني: عدم اختصاص الخطاب بالمخاطب ؛ بل يعمه وغيره .

وبه قال جمهور الحنابلة (٥٢) ، وبعض الشافعية (٥٣) .

أدلة القولين :

استدل كل فريق لما ذهب إليه بجملة أدلة ، وكما يأتي :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور) .

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة ، أهمها :

- ١ . الاستدلال بأصل اللغة . وهذا يعني أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه ؛ ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبده بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقيين .

٢. إن الخطاب الخاص بواحد لو كان متناولا غيره ، لكان إخراج غير المذكور والنص على أن المراد هو المذكور دون غيره تخصيصا للعموم. ولا قائل بذلك .
٣. إنه لو كان خطاب الواحد عاما له ولغيره لم يكن لقوله (ﷺ) : { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة }^(٥٤) فائدة ؛ لأنه حينئذ تكون هذه الفائدة مستفادة من الخطاب المتعلق بذاك الواحد.
٤. وأيضا اختلاف الناس في المصلحة والمفسدة . وذلك لأن من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية ، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره ؛ لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر.
٥. قياس لفظ الخصوص على لفظ العموم ، وبيان ذلك: أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، ثم إن لفظ العموم لا يُحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على العموم والاستغراق بمطلقه.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني :

- واحتج الحنابلة ومن وافقهم بأدلة أبرزها :
١. بقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: ٢٨] ، وقوله (ﷺ) : " { بعثت إلى الأسود والأحمر }^(٥٥) ؛ إذ يدلان على أن حكمه (ﷺ) لا يختص بواحد دون آخر، بل يتناول الجميع.
 ٢. إن قوله (ﷺ) : { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة }^(٥٦) يأبى تخصيص واحد بحكم دون غيره ؛ فالحكم على الواحد يتناول الجميع.
 ٣. أن الصحابة حكموا على الأمة بذلك، أي بحكم الرسول (ﷺ) على واحد كحكمهم بوجوب الرجم على كل زان محصن، وقطع كل سارق بحكم ماعز في الزنا^(٥٧) ؛ فلولا أن خطاب الواحد عام له ولغيره لم يحكموا بذلك.

٤. لو كان خطاب الواحد خاصا به لا يتناول غيره لكان قوله (ﷺ) لأبي بردة لما ضحى بعناق: { تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك }^(٥٨) ، وكان تخصيصه (ﷺ) خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة مما لا فائدة فيهما ؛ لأنه إذا لم يكن عاما، لم يكن الحكم ثابتا في غير تلك الصورة فلم يحتج إلى نفيه .

٥. إن قول الصحابي: " نهى رسول الله (ﷺ) عن المزبنة " ^(٥٩) أمر يعم الصحابي الذي رآه النبي (ﷺ) يبيع بالمزبنة وغيره بإجماع الصحابة ؛ حيث احتجوا بهذا على تحريم بيع المزبنة ، فلو كان الحكم مختصا بمن خوطب به فقط لما كان ذلك عاما لجميع الصحابة ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

٦. قياس هذا على الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، ومعنى ذلك أن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي إنما خوطب بها أصحاب النبي (ﷺ) ، وأجمع العلماء على أن كل خطاب موجه إلى الصحابة فهو موجه إلى غيرهم في جميع العصور إلى قيام الساعة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يكون الخطاب الموجه إلى واحد من الصحابة يدخل فيه غيره من الصحابة.

المناقشة :

ولابد هنا من بيان ما يرد على كل دليل من أدلة القولين المتقدمين من مأخذ وانتقادات ، ومن ثم بيان الراجح منها :

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١. أما ما استدلوا به من الاعتماد على الأصل اللغوي من منع إرادة غير المخاطب بالخطاب الخاص به فمسلم ؛ بيد أن دخول غيره فيه إما بطريق القياس ، أو بطريق عموم التشريع ، وكما يرى أرباب القول الثاني .

قال الشوكاني رحمه الله : " والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي " ^(٦٠).

٢. وما استدلووا به من بطلان التخصيص على فرض الدخول ، بأنه " لا نسلم بطلان التالي ؛ فإن التخصيص يقع في العام عرفا ، كـ(حرمت عليكم أمهاتكم) فإنه لغة يفيد حرمة جميع الأمهات ، وفي عرف الشرع يفيد حرمة جميع الاستمتاعات ، وقد خص من ذلك أشياء " (٦١) .

٣. وما استدل به من عدم فائدة قوله { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة } (٦٢) لو كان خطاب الواحد عاما للمخاطب وغيره ، فمحل نظر ؛ إذ لا نسلم عدم الفائدة ؛ إذ فائدته التخصيص على العموم ، أو أن حكم الجماعة حكم الواحد، بقياس الجماعة على الواحد، أو بهذا الحديث، لا لأن خطاب الواحد خطاب للجميع .

٤. وأما ما اعتمدوا عليه من الاختلاف في المصلحة والمفسدة فيمكن النظر فيه بأن المصلحة والمفسدة لا يعينها إلا الخطاب الشرعي وليس الاحتمال المجرد . وأيضا فإن المثال المشار . أمر الطبيب قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن لفظ صاحب الشرع أدل على العموم من لفظ غيره بدليل: أنه لو قال الله تعالى لنبيه، أو قال (ﷺ) لبعض أمته: " صم لأنك صليت " دخل في ذلك كل مصل؛ اعتباراً بتعليقه، أما لو قال السيد لواحد من عبيده: " اسقني ماء ؛ لأنك صليت " لم يدخل غيره من عبيده المصلين في ذلك ، ولو قال: " والله لا أكل السكر؛ لأنه حلو " لم يدخل في يمينه غيره من الحلويات ، فكلام الشارع يختلف عن كلام المكلفين .

٥. وأما قياس لفظ الخصوص على لفظ العموم فيبدو أنه قياس مع الفارق وذلك أن الخطاب وإن وجه إلى شخص فإنه يعم جميع الأشخاص ؛ بناء على أن الشريعة عامة وشاملة لجميع المكلفين ؛ وأما لفظ العموم إذا ورد فإنه جاء على أصله، فلا يصرف عن هذا الأصل إلا بدليل .

ثانيا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١. ما استدلووا به من قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: ٢٨] ، وقوله (ﷺ) : { بعثت إلى الأسود والأحمر } (٦٣) لا يتم تقريبه ؛ إذ غاية الأمر أنهما يدلان هذا على كونه (ﷺ)

رسولا في حق الكافة، وأما أن يدل على استوائهم في كل الأحكام فلا، وأنى يستقيم في الأحكام في موارد الشريعة ، فمن مختص ومن عام.

٢. وما استدلووا به من قوله { حكمي على الواحد حكمي على الجماعة } مما لا أصل له كما نبه عليه الحذاق^(١٤) .

٣. وما ذهبوا إلى الاستدلال بأن الصحابة حكموا على الأمة بحكم الرسول (ﷺ) على كل واحد كحكمهم بوجوب الرجم على كل زان محصن بحكم ما عز في الزنا ؛ فلولا أن خطاب الواحد عام له ولغيره لم يحكموا بذلك. فمسلم ؛ لكنهم حكموا بذلك لتساوي الصورتين في المعنى الموجب للحكم، فحينئذ يكون حكمهم على الأمة لأجل القياس، لا لأجل مجرد الخطاب. وإن لم تتساو الصورتان في المعنى الموجب للحكم لم يجز الحكم على الأمة بمثل ذلك الحكم، وإلا يلزم خلاف الإجماع.

٤. قد يقال الاستدلال بقوله (ﷺ) { تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك } ، وتخصيصه (ﷺ) خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة فائدته منع إلحاق غيره به بالقياس عليه .

٥. وما استدلووا به خامسا فلا يعدو عن كونه تكرارا في المعنى للدليل الثالث ، فجوابه نحو جواب الدليل الثالث المذكور آنفا .

٦. وما استدلووا به من القياس على الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، ومعنى ذلك أن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي إنما خوطب بها أصحاب النبي (ﷺ) ، وأجمع العلماء على أن كل خطاب موجه إلى الصحابة فهو موجه إلى غيرهم في جميع العصور إلى قيام الساعة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يكون الخطاب الموجه إلى واحد من الصحابة يدخل فيه غيره من الصحابة. ففيه أن تعديّة الأحكام من عصر إلى آخر إنما هو في بحسب الدليل الشرعي الخارجي وليس من نفس الصيغة . كما يريد أصحاب القول الأول . . وأما تعديّة الحكم من صحابي لآخر فبطريق القياس كما ذكرته آنفا في الإجابة عن الدليل الثالث .

الترجيح

ومما مرّ تسطيره في الصفحات السابقة من ذكر أدلة أصحاب القولين وما ورد عليهما من اعتراضات ومناقشات يتبيّن لنا مدى تكافؤ الأدلة ؛ فالذي تميل إليه النفس وتطمئن به هو التوسط بين القولين من غير ترجيح مطلق لأحدهما على الآخر ؛ فالمختار هو عدم القول بالاختصاص مطلقا ، وعدم القول بالتعميم مطلقا ، فيكون الراجح هو الاعتماد على استقراء الجزئيات فحيث أمكن تعدية الحكم إلى غير المخاطب باتحاد الجامع بين المنصوص عليه وغيره فلا حرج في ذلك ، وحيث تعذر تعدية الحكم لقرينة ما أو لاختلاف الجامع بينهما فلا قول بالتعميم .

قال ابن أمير الحاج رحمه الله : " وللشيخ تاج الدين السبكي هنا كلام يزيد هذا المقام وضوحا لا باس بذكره قال اعلم أنه لا ينبغي في أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة ولا أن الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ولا أعتقد أن أحدا يخالف في هذا وينبغي أن يرد الخلاف إلى أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أو لا فأصحابنا يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة وإنما الخلق في الشرع شرع وهم يقولون العادة تقضي بذلك وقد ذكر ابن السمعاني أن المخالفين استدلوا بأن عادة أهل اللسان يخاطبون الواحد ويريدون الجماعة وهو يرشد إلى ما ذكرناه أو يرد إلى أنه هل صار عرف الشرع أن الواحد إذا خوطب فالمراد الجماعة فكأنه حقيقة شرعية أولا فهم يقولون بالأول لأنه لما استقر من الشرع استواء الناس في شرعه كان خطاب الواحد خطابا مع الكل وكأنه إذا قال يا زيد قائل يا أيها الناس ويكون الدال على معنى الناس لفظين أحدهما الناس بوضع اللغة والثاني زيد إذا تقدم من اللفظ به أنه إذا نطق به أراد به الناس كلهم وإذا كان الشارع هو الذي تقدم منه هذا القول كما في مسألتنا صار حقيقة شرعية فمعنى الناس يدل عليه لفظه لغة وشرعا ولفظ يا زيد شرعا ونحن نقول يا زيد باق على دلالاته الأصلية سواء سبق قبل ذكره من قائله أن حكم غيره حكمه أم لا وهو الحق لأن القائل لم يضع يا زيد للناس وإنما جعله سواء في الحكم ولا يلزم من ذلك صيرورتهم من مدلول اللفظ والله سبحانه أعلم" (٦٥).

وقال الزركشي رحمه الله : " والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا، والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أو لا؟ فأصحابنا يقولون: لا قضاء للعادة في ذلك، كما لا قضاء للغة، والخصم يقول: إنها تقضي بذلك. وهذا نقل ابن السمعاني عنهم الاحتجاج بأن عادة أهل اللسان مخاطبة الواحد، وإرادة الجماعة" (٦٦).

وقال الشوكاني رحمه الله : " والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم تناول غير المخاطب من حيث الصيغة ، بل بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد ، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مفيدا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم؛ لأنه قد قام كما ذكرناه " (٦٧) .

الخاتمة

وها أنا ذا قد وصلت إلى خاتمة البحث فلا بد لي من الإشارة إلى أبرز نتائجه:

١. المقصود بوقائع الأعيان لغة هي الحوادث المخصوصة الصادرة من شخص ما ، وشرعا: الحوادث المخصوصة الصادرة من شخص معين صدر في حقه بموجبها حكم معين من لدن الرسول (ﷺ) .

٢. تنوعت عبارات الأصوليين عن " وقائع الأعيان " ب : " حكاية الحال " تارة ، وب " قضايا الأعيان " تارة أخرى ، وب " وقائع الأحوال " تارة ثالثة ، وب " حكايات الأحوال " تارة رابعة ، وب " واقعة عين " تارة خامسة .

٣. كذلك فإن من " وقائع الأعيان " ما لا خلاف فيه حيث قامت قرينة على الخصوص أو العموم ، كأن يُنص على تخصيص المخاطب بما خوطب به دون غيره ، أو يعم ذلك الخطاب له ولغيره ؛ إذ لا خلاف في خصوصية الأول ، وعمومية الثاني .

٤. ومن خلال تتبع عبارات الأصوليين ظهر لي أن خلافهم في " وقائع الأعيان " يجري في اتجاهين :

الأول : خلافهم في أحوال اللفظ ، أ للعموم هو أم للخصوص .

الثاني : خلافهم في تعدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " إلى غير من صدر في حقه الحكم .

٥. بالنظر إلى خلافهم في عمومية أحوال اللفظ أو خصوصيته في " وقائع الأعيان " تبين لي . بعد عرض الأقوال ومناقشتها . ترجيح القول الأول . قول الجمهور . المفيد عمومية الأحوال مقيدا بعدم ثبوت ما يقتضي تخصيص الحكم بمحله .

٦. وأما ما يتعلق بخلافهم في تعدية الحكم المنصوص عليه في " وقائع الأعيان " فالذي تميل إليه النفس وتطمئن به هو التوسط بين القولين من غير ترجيح مطلق لأحدهما على الآخر ؛ فالمختار هو عدم القول بالاختصاص مطلقا ، وعدم القول بالتعميم مطلقا ، فيكون الراجح هو الاعتماد على استقراء الجزئيات فحيث أمكن تعدية الحكم إلى غير المخاطب باتحاد الجامع بين المنصوص عليه وغيره فلا حرج في ذلك ، وحيث تعذر تعدية الحكم لقرينة ما أو لاختلاف الجامع بينهما فلا قول بالتعميم .

هوامش البحث

- (١) ينظر: المحصول للرازي: ٢ / ٣٨٦ ؛ الفروق: ٢ / ٨٧ ؛ شرح تنقيح الفصول: ١٨٧ ؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣ / ٤٣ ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٧ ؛ نهاية السؤل: ١ / ١٩١ ؛ القواعد والفوائد الأصولية: ٣١١ ؛ التحبير شرح التحرير: ٥ / ٣٢٨٧ ؛ تيسير التحرير: ١ / ٢٦٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧١ ؛ إرشاد الفحول: ٤٧٧ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢ / ٢٤ .

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه: ١٣٠ ؛ الفروق: ٢/ ٨٨ ؛ شرح تنقيح الفصول: ٣٦٤ ؛
شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٥٢، ٥٠٩، ٥١٢ ؛ الموافقات في أصول الشريعة: ٣/ ٢٥٤ ؛
تفقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم: ٢٩٨ .

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٢٠١ ؛ فتح القدير شرح الهداية: ٣/ ٩٦ ؛
الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٣ ؛ غاية الوصول شرح لب الأصول: ٧٧ ؛ حاشية العطار: ٢/
٢٥ .

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١/ ١٢٢ ؛ المنخول من تعليقات الأصول: ٢٢٣ ؛
المسودة: ١٠٨ ؛ الفروق: ٣/ ١٤٣ ؛ التمهيد: ٣٣٨ ؛ الفروق: ١/ ١٨٥ ؛ تفقيح المفهوم: ٢٨٥ .

(٥) ينظر: تقويم النظر: ٤/ ٣٢٢ ؛ الفروق: ٢/ ١٠١ ؛ شرح تنقيح الفصول: ١٨٧ ؛ التحبير:
٥/ ٢٠٥٨ ؛ شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٠٥ ؛ حاشية العطار: ٢/ ١٠٤ .

(٦) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن الأنصاري
الأوسي ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقيل: أول مشاهده أحد ، وكان يكسر أصنام بني خزيمة ،
وكانت راية خزيمة بيده يوم الفتح ، شهد موقعة الجمل وهو لا يسلم سيفاً ، وشهد صفين وقال:
أنا لا أفاتل أبداً حتى يقتل عمار فأنظر مَنْ يقتله ، فلما قتل عمار قال قد باننت لي الضلالة ،
ثم اقترب فقاتل حتى قُتل، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله
تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... (٣/١٠٣٣، برقم: ٢٦٥٢) أن زيد بن
ثابت (رضي الله عنه) قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول

الله (ﷺ) يقرأ بها فلم أجد لها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله (ﷺ) شهادته شهادة رجلين". ينظر الإصابة: ٢/٢٧٨.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع (٢٢/٢، برقم: ٢١٨٨، ٢١٨٧) عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت "أن رسول الله (ﷺ) ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرساً فجده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله (ﷺ): ما حملك على الشهادة ولم تكن معه ، قال: صدقت يا رسول الله، ولكن صدقتك بما قلت ، وعرفت إنك لا تقول إلا حقا ، فقال: من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه". وذكر الحاكم رواية مثلها عن عمارة بن خزيمة عن عمه جاء فيها " فجعل رسول الله (ﷺ) شهادة خزيمة شهادة رجلين "، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه ". والشيباني في الأحاد والمثاني (١١٥/٤، برقم: ٢٠٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٤، برقم: ٣٧٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (١٤٥/١٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في خزيمة بن ثابت (٣٢٠/٩) وقال: " رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات " .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عمران بن حصين (رضي الله عنه)، برقم: ٦٠٠ ، ٢٣٩ / ١٨ ؛ والحاكم في المستدرک وصححه ، ولكن ضعفه الذهبي ، كتاب البيوع ، برقم ٧٥٢٤ ، ٤ / ٢٤٧ ؛ والبيهقي السنن الكبرى ، باب ما يستحب ذبح صاحب النسيكة نسيكته ، برقم ١٠٢٢٥ ، ٥ / ٣٩١ . وفي سننه مقال . ينظر: مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به ، برقم ٢٢٩٠ ، ٢ / ١٤٥ ؛ وأحمد في مسنده ، برقم ٦٩٠٢ ، ٢ / ٢٠٤ ؛ وابن ماجه في سننه ، باب ما للرجل من مال ولده ، برقم ٢٢٩١ ، ٢ / ٧٦٩ ؛ وابن حبان في صحيحه ، باب ذِكْرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ ، برقم ٤١٠ ، ٢ / ١٤٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب نفقة الوالدين ، برقم ١٦١٦٦ ، ٧ / ٤٨٠ .

(٦) هو الصحابي الجليل غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي (رضي الله عنه) ، أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، كان حكيما ، وفد على كسرى فسأله فأعجب بجوابه ، فقال له كسرى : أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نساء فأسلمن معه فخير منهن أربعا ، توفي في خلافة الفاروق . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٤٩ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة : ٥ / ٢٥٣ . ٢٥٦ .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب من كتاب أحكام القرآن ، ٢٤٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ ، برقم ٤١٥٧ ، ٩ / ٤٦٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من يسلم وعنده أربعة نسوة ، برقم ١٤٤٢١ ، ٧ / ١٨١ .

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم (الحديث رقم: ٢٣٥٣ ، ٣ / ٢٥) وإسناده جيد . وينظر: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح : ٥٥٤ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب سنة المحرم إذا مات ، برقم ١٨٥٠ و ١٨٥١ ، ٣ / ٢٢ ؛ مسلم في صحيحه ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم: ١٢٠٦ ، ٢ / ٨٦٥ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الحج وفضله ، برقم ١٥١٣ ، ٢ / ١٦٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت ، برقم ١٣٣٤ ، ٢ / ٩٧٣ .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، برقم ١٩٣٦ ، ٣ / ٤١ ؛ ومسلم في صحيحه ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، برقم ١١١١ ، ٢ / ٧٨١ .

- (١٢) ينظر: الصحاح: ٥ / ١٩٩٣ ؛ المصباح المنير: ٣٥٠ ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١ / ٤٧٦
- (١٣) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١ / ١٤٠ ؛ الفقيه والمتفقه: ٢٢٤ ، اللع في أصول الفقه: ٢٦ ، الورقات في أصول الفقه: ١٦ ؛ قواطع الأدلة: ١ / ٢٤٩ ؛ المستصفى: ٢ / ٢٠ ؛ الإحكام للآمدي: ٢ / ١٨٢ ؛ المسودة: ٥٧٤ ؛ التحبير شرح التحرير: ٥ / ٢٣١٣ ؛ إرشاد الفحول: ٣٩١ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٧٦ .
- (١٤) ينظر: أصول البزدوي: ٦ ؛ أصول السرخسي: ١ / ١٢٤ ؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢ / ٢ ؛ تيسير التحرير: ١ / ١٩١
- (١٥) ينظر: المعتمد: ١ / ١٨٩ ؛ الحدود في أصول الفقه: ٦٤ ؛ قواطع الأدلة: ١ / ٢٤٩ ؛ المحصول: ٢ / ٣٠٩ ؛ روضة الناظر بشرح نزهة خاطر: ٢ / ١٢٠ ؛ التنقيح بشرح التوضيح مع حاشية التلويح: ١ / ٧٢ . ٧٣ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٨٢ ؛ نهاية السؤل: ١ / ١٨٠ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٥ ؛ الكوكب الساطع: ١٦٢ ؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: ١ / ٥٠٥ . ٥٠٦ ؛ نشر البنود على مراقي السعود: ١٦٦ ؛ العام ودلالاته في علم أصول الفقه: ٣٤ .
- (١٦) ينظر: جمهرة اللغة: ١ / ١٠٥ ؛ المصباح المنير: ١٤٦ ؛ تاج العروس: ١٧ / ٥٥٥ .
- (١٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ١٨٣ ؛ التنقيح بشرح التوضيح وحاشية التلويح: ١ / ٧٤ ؛ شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٥٠ ؛ بيان المختصر: ٢ / ١٠٨ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٣٢٤ ؛ إرشاد الفحول: ٤٧٧ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ١٩٢ ؛ التخصيص وأثره في الاجتهاد: ٥٨ .
- (١٨) ينظر: أصول البزدوي: ٦ ؛ أصول السرخسي: ١ / ١٢٤ . ١٢٥ ؛ حاشية التلويح على التوضيح: ١ / ٧٧ ؛ المنار بشرح كشف الأسرار للنسفي: ١ / ٢٦ ؛ التعريفات: ٥٧ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ٣٠٥ ؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ١٩٢ ؛ التخصيص: ٥٩ .

(١٩) ينظر: البرهان: ١/ ١٢٢؛ قواطع الأدلة: ١/ ٣٤٨ ؛ المحصول لابن العربي: ٧٨ ؛
المحصول للرازي: ٢/ ٣٨٦ ؛ المسودة: ١٠٨ . ١٠٩ ؛ شرح تنقيح الفصول: ١٨٦ ؛ نهاية
السؤل: ١/ ١٩ ؛ البحر المحيط: ٤/ ٢٠٢ ؛ المختصر في أصول الفقه: ١١٦ ؛ التحبير شرح
التحرير: ٥/ ٢٣٨٧ ؛ تيسير التحرير: ١/ ٢٦٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٧١ ؛ إرشاد
الفحول: ٤٥٢ ؛ نشر البنود: ١/ ١٧٧ . ١٧٨ ؛ حاشية العطار: ٢/ ٢٤ ؛ المهذب: ٤/
١٥٨٩

(٢٠) ينظر: المصادر نفسها .

(٢١) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٠٢

(٢٢) ينظر: البرهان: ١/ ١٢٢ . ١٢٣

(٢٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٢٠٢

(٢٤) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٦

(٢٥) ينظر: المحصول للرازي: ٢/ ٣٨٧ . ٣٨٨

(٢٦) ينظر: إرشاد الفحول: ٤٥٢

(٢٧) ينظر: البرهان: ١/ ١٢٢؛ قواطع الأدلة: ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ؛ المحصول للرازي: ٢/ ٣٨٦ ؛
العقد المنظوم: ١/ ٥٣٢ ؛ المسودة: ١٠٨ . ١٠٩ ؛ نهاية السؤل: ١/ ١٩ ؛ البحر
المحيط: ٤/ ٢٠٢ . ٤٠٦ ؛ المختصر في أصول الفقه: ١١٦ ؛ التحبير شرح التحرير: ٥/
٢٣٨٧ . ٢٣٩٠ ؛ تيسير التحرير: ١/ ٢٦٤ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٧١ . ١٧٤ ؛ إرشاد
الفحول: ٤٥٢ ؛ نشر البنود: ١/ ١٧٧ . ١٧٨ ؛ حاشية العطار: ٢/ ٢٤ ؛ المهذب: ٤/ ١٥٨٩
(٢٨) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب من كتاب أحكام القرآن ، ٢٤٤ ؛ وابن حبان في
صحيحه ، ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ ، برقم
٤١٥٧ ، ٩/ ٤٦٥ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من يسلم وعنده أربعة نسوة ، برقم
١٤٤٢١ ، ٧/ ١٨١ .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب وجوب الحج وفضله ، برقم ١٥١٣ ، ١٦٣ / ٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت ، برقم ١٣٣٤ ، ٩٧٣ / ٢ .

(٣٠) هو الصحابي الجليل فيروز الديلمي (رضي الله عنه) يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وهو ابن أخت النجاشي ، وهو قاتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن. وقد على النبي (ﷺ) ، توفي في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنهما . ينظر: أسد الغابة: ٣٥٢ . ٣٥٣ / ٤ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، برقم ١٩٥١ ، ٦٢٧ / ١ ؛ وأبو داود في سننه ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، برقم ٢٢٤٣ ، ٢ / ٢٧٢ ؛ وابن حبان في صحيحه ، باب نكاح الكفار ، برقم ٤١٥٥ ، ٩ / ٤٦٢ ؛ والدارقطني في سننه ، باب العيب بالمرأة ، برقم ٣٦٩٥ ، ٤ / ٤١٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، برقم ١٤٠٥٨ ، ٧ / ٢٩٩ ، وسنده جيد

(٣٢) هو الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي (رضي الله عنه) ، كان خطيبا للأنصار وللرسول (ﷺ) ، شهد أحدا وما بعدها، وبشره النبي (ﷺ) بالجنة. استشهد باليمامة . ينظر: الإصابة: ٥١١ / ١

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، برقم: ٥٢٧٣ ، ٧ / ٦٠ (٣٤) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حُبَيْش . واسمه قيس . ابن المطلب ، القرشية الأَسَدِيَّة . رضي الله عنها . تزوجها عبدالله بن جحش (رضي الله عنه) . ينظر: أسد الغابة: ٢١٤ / ٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٣٥٣ / ٢

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الاستحاضة ، برقم ٣٠٦ ، ١ / ٨٤ (٣٦) ينظر: البرهان: ١ / ١٢٢ ؛ قواطع الأدلة: ١ / ٣٤٨ . ٣٤٩ ؛ المحصول للرازي: ٢ / ٣٨٧ ؛ شرح تنقيح الفصول: ١٨٦ ؛ نهاية السؤل: ١ / ١٩ . ٢٠ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٢٠٢ .

- ٢٠٦ ؛ التحبير شرح التحرير: ٥ / ٢٣٨٧ ؛ تيسير التحرير: ١ / ٢٦٤ . ٢٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧١ . ١٧٤ ؛ إرشاد الفحول: ٤٥٢ ؛ نشر البنود: ١ / ١٧٧ . ١٧٨ ؛ حاشية العطار: ٢ / ٢٤ ؛ المهذب: ٤ / ١٥٩٠
- (٣٧) ينظر: البرهان: ١ / ١٢٢ . ١٢٣ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٢٠٣ ؛ المستصفى: ٢ / ٣٦ . ٣٧ ؛ المحصول للرازي: ٢ / ٣٨٧ . ٣٨٨ ؛ إرشاد الفحول: ٤٥٢
- (٣٨) البحر المحيط: ٤ / ٢٠٢
- (٣٩) ينظر: البرهان: ١ / ١٢٢ ؛ قواطع الأدلة: ١ / ٣٤٨ . ٣٤٩ ؛ المستصفى: ٢ / ٣٦ . ٣٧ ؛ المحصول للرازي: ٢ / ٣٨٦ . ٣٨٧ ؛ شرح تنقيح الفصول: ١٨٦ ؛ نهاية السؤل: ١ / ١٩ . ٢٠ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٢٠٢ . ٢٠٦ ؛ التحبير شرح التحرير: ٥ / ٢٣٨٧ ؛ تيسير التحرير: ١ / ٢٦٤ . ٢٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧١ . ١٧٤ ؛ إرشاد الفحول: ٤٥٢ ؛ نشر البنود: ١ / ١٧٧ . ١٧٨ ؛ حاشية العطار: ٢ / ٢٤ ؛ المهذب: ٤ / ١٥٩٠
- (٤٠) ينظر: المصادر نفسها .
- (٤١) ينظر: المصادر نفسها .
- (٤٢) ينظر: ١: لعقد المنظوم: ١ / ٥٣٢ .
- (٤٣) ينظر: المصادر السابقة .
- (٤٤) ينظر: العدة: ٢ / ٦٠٧ ؛ المحصول للرازي: ٣ / ١٢٥ ؛ شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٠١ ؛ كشف الأسرار للبخاري: ؛ الأشباه والنظائر للسبكي: ٢ / ١٣٤ ؛ القواعد والفوائد الأصولية: ٣١٨ ؛ حاشية العطار: ٢ / ٧٤ ؛ مذكرة في أصول الفقه: ٢٥٠ ؛ المهذب: ٤ / ١٥٣٣ .
- (٤٥) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٠٤ . ٢٠٥ .
- (٤٦) ينظر: الفروق: ٢ / ٩٢ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٤٠٨ ؛ القواعد والفوائد الأصولية: ٣١١ ؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٧٧ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٧٢ . ١٧٤ ؛ إرشاد

- الفحول: ٤٥٢ ؛ نشر البنود: ١ / ١٧٧ . ١٧٨ ؛ حاشية العطار: ٢ / ٢٥ ؛ تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم: ٢٨٦ . ٢٩٨ .
- (٤٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٨٧ ؛ العقد المنظوم: ١ / ٥٣٣ . ٥٣٧ .
- (٤٨) البحر المحيط: ٤ / ٢٠٩ .
- (٤٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ١٥١ .
- (٥٠) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٢٥٨ .
- (٥١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢ / ٢٦٠ ؛ قواعد الأصول: ١٥ ؛ بيان المختصر: ٢ / ٢٠٣ .
- ٢٠٥ ؛ البحر المحيط: ٤ / ٢٥٩ ؛ التحبير: ٥ / ٢٤٦٩ ؛ إرشاد الفحول: ٤٤٤ ؛ حاشية العطار: ٢ / ٢٩ .
- (٥٢) ينظر: المصادر نفسها ؛ روضة الناظر: ١ / ٥٨٦ ؛ شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٢٣ .
- (٥٣) ينظر: المصادر السابقة .
- (٥٤) هذا اللفظ وإن اشتهر في كتب الأصول إلا أنه مما لا أصل له . ويغني عنه { ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة } . ينظر: تحفة الطالب: ٢٤٥ ؛ تذكرة المحتاج: ٣٢ ؛ المقاصد الحسنة: ٣١٢ ؛ كشف الخفاء: ٤١٨ ؛ الفوائد المجموعة: ٢٠٠ ؛ أسنى المطالب: ١٢٥
- (٥٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، الحديث رقم ٥٢١ ، ١ / ٣٧٠ .
- (٥٦) تقدم الكلام عليه .
- (٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦ / ٢٥٠٢ ؛ ٦ / ٢٦٢٢ ، باب هل يقول الإمام للمُقرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ، برقم: ٦٤٣٨ ، وباب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ ، برقم: ٦٧٤٨ ، ومسلم في صحيحه: ٣ / ١٣١٩ . ١٣٢٣ ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، برقم: ١٦٩٢ . ١٦٩٥ .
- (٥٨) تقدم تخريجه .

- (٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب بيع المزبنة ، الحديث رقم: ٢١٨٥ ، ٣ / ٩٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، الحديث رقم: ١٥٤٠ ، ٣ / ١١٧٠ .
- (٦٠) إرشاد الفحول: ٤٤٦ .
- (٦١) تحفة المسؤول في شرح مختصر نهاية السؤل: ٣ / ١٤٦
- (٦٢) تقدم الكلام عليه .
- (٦٣) تقدم تخريجه .
- (٦٤) ينظر: تحفة الطالب: ٢٤٥ ؛ تذكرة المحتاج: ٣٢ ؛ المقاصد الحسنة: ٣١٢ ؛ كشف الخفاء: ٤١٨ ؛ الفوائد المجموعة: ٢٠٠ ؛ أسنى المطالب: ١٢٥
- (٦٥) التقرير والتحرير: ١ / ٢٨٦ .
- (٦٦) البحر المحيط: ٤ / ٢٦١ .
- (٦٧) إرشاد الفحول: ٤٤٦ .